الموافق 15 أبريل سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرنة الديمقراطية الشغبتية

لکم اس

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

فهـرس

المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 – 02 / م.أ.د مؤرخة في 11 شوال عام مرسوم تنفيذي رقم 92 – 145 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يحدد

صلاحيات وزير الثقافة والاتصال. 816

مراسيم تنظيمية

1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي. 815

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 146 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال. 816

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 147 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن انشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال وتنظيمها 818 وعملها.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 148 مؤدخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سننة 1992، يحدد 819 صلاحيات وزير العمل.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 149 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن تحويل بعض الهياكل التابعة لوزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل السابقتين الى وزارة الصحة والشؤون 820 الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 150 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن ادماج الأعوان المتعاقدين والمناوبين الذين يمارسون عملهم 821 خلال المدة القانونية للعمل.

مرسوم تنفیذی رقم 92 – 151 مؤرخ فی 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان 822 عليها.

1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية ا

سوباطراك في المساحة المسماة "جامعة - توقرت" 823 (الكتل 410 أ، 411، 412، 128 أ).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بتطبيق المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة 824 المحاماة.

وزارة الداخلية

والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام 827 للحماية المدنية.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 152 مؤرخ في 11 شوال عام | نظام رقم 91 - 12 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بتوطين 828 الواردات.

المجلس الأعلى للدولة

مداولة رقم 92 - 02/م. أد مؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي

إن المجلس الاعلى للدولة،

- نظرا الى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء الى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة،
 - ونظرا الى شغور السلطة التشريعية،
- ونظرا الى اعلان المجلس الدستوري الصادر في 11 يناير سنة 1992 والذى يوصي فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا،
- ونظرا الى اعلان 14 يناير سنة 1992 والذي يؤسس مجلسا أعلى للدولة ويؤهله لممارسة جميع السلطات التي يسندها الدستور الى رئيس الجمهورية،
- ونظرا الى أن المهمة المسندة الى المجلس الاعلى للدولة لايمكن أن تؤدى دون اللجوء الى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي،
 - وبعد المداولة في الامر،

يقرر ما يلي:

- 1) يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي.
- 2) يعطي المجلس الاستشاري الوطني، الذي يرجع اليه المجلس الاعلى للدولة، رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه،
- 3) يصدر المراسيم ذات الطابع التشريعي رئيس المجلس الاعلى للدولة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - 4) تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

محمد بوضیاف رئیسا

خالد نزار عضوا

علي کافي عضو ا

تيجيني هدام عضوا

علي هارون عضوا

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 145 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 446 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الوافق 3 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخول وربر الثقافة والاتصال، الصلاحيات التي كانت تؤول تباعا أوريزي الثقافة والاتصال سابقا، بموجب المرسومين رقم 46 م 46 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1991 ورقم 91 م 460 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين اعلاه، في اطار تنظيم الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي ردم 92 - 76 المؤرخ في المناسر سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

المادة 2: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 146 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحُجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 447 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 461 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في ورارة الاتصال،

ويمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 92 – 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال، تحت سلطة الوزير، من :

- * الديوان، الذي يتشكل من:
- 1) مدير ديوان، يساعده مديران للدراسات، ويلحق به
 مكتب البريد ومكتب البلاغات.
- 2) رئيس ديوان، يساعده تسعة (9) مكلفين بالدراسات والتلخيص، واربعة (4) ملحقين بالديوان.

الهياكل الأتنة:

- الديرية العامة للثقافة،
- المديرية العامة للاتصال،
 - مديرية التخطيط،
- مديرية التنظيم والدراسات القانونية،
 - مديرية العلاقات الدولية،
 - -- مديرية الادارة والوسائل.

الملاة 2: تتكون المديرية العامة للثقافة، من:

- ا) مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية،
 وتضم:
- المديرية الفرعية للبحث عن الآثار والدراسات التاريخية،
- المديرية الفرعية للمعالم والمواقع التاريخية والحظائر الوطنية والمتاحف،
- المديرية الفرعية للفنون التقليدية والصناعات الحرفية،

ب) مديرية الفنون والآداب، وتضم:

- المديرية الفرعية للكتاب وترقية انشطة النشر والمطالعة العمومية،
- المديرية الفرعية لدعم الابداع ونشر الاعمال الفنية والادبية،
 - المديرية الفرعية للمسرح والفنون الايقاعية،
 - المديرية الفرعية للفنون التشكيلية والغنائية،
- ج) مديرية الفنون السمعية البصرية والنشاط الثقافي والتسلية، وتضم:

- المديرية الفرعية لترقية الانتاج السمعي البصري،
 - المديرية الفرعية لدعم توزيع الفيلم،
- المديرية الفرعية لترقية النشاط الثقافي وتنمية التسلية،
- المديرية الفرعية لدعم الجمعيات والمؤسسات الثقافية.

المادة 3: تتكون المديرية العامة للاتصال، من:

- أ) مديرية الصحافة المكتوبة، وتضم:
 - الديرية الفرعية للنشر،
 - المديرية الفرعية للتوزيع،
 - المديرية الفرعية للصحافة الدولية.
- ب) مديرية الاتصال السمعي البصري، وتضم:
 - المديرية الفرعية للبث الاذاعي،
 - المديرية الفرعية للتلفزة،
 - المديرية الفرعية للمقاييس التقنية.

المادة 4: تتكون مديرية التخطيط، من:

- المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة مشاريع قطاع الثقافة،
- المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة مشاريع قطاع الاتصال،
 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي،
 - المديرية الفرعية للتكوين.

المادة 5: تتكون مديرية التنظيم والدراسات القانونية، من:

- المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات في قطاع الثقافة،
- المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات في قطاع الاتصال،
 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية.

المادة 6 : تتكون مديرية العلاقات الدولية، من :

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية والتبادل الثقافي،
- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية في قطاع الاتصال،
- المديرية الفرعية للتعاون مع بلدان اتحاد المغرب العربي.

المادة 7: تتكون مديرية الادارة والوسائل، من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات.

المادة 8: يحدد تنظيم المكاتب في الادارة المركزية لوزارة الثقافة والاتصال بقرار من وزير الثقافة والاتصال.

ويحدد عدد المكاتب لكل مديرية فرعية من اثنين (2) الى اربعة (4).

المادة 9: تمارس هياكل وزارة الثقافة والاتصال، كل هيكل فيما يخصه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، سلطة الوصاية والصلاحيات والمهام المسندة اليها على المؤسسات والهيئات التابعة لها.

المادة 10: يحدد عدد الموظفين الضروري لتسيير هياكل وزارة الثقافة والاتصال واجهزتها بقرار مشترك بين وزير الثقافة والاتصال، والوزير المكلف بالمالية ،والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: تصنف وظيفتا المدير العام للثقافة والمدير العام للاتصال ويحدد مرتبهما، حسب الشروط المنصوص عليها للمديرين العامين الواردة في المادة الاولى (4) من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور اعلاه.

يساعد كل مدير عام مدير للدراسات.

المادة 12: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما احكام المرسومين رقم 91 – 447 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 ورقم 91 – 461 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين اعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 147 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن انشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1991 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 448 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن انشاء المفتشية العامة في وزارة الثقافة وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 462 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن انشاء المفتشية العامة في وزارة الاتصال وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ في وزارة الثقافة والاتصال جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يسمى " المفتشية العامة " ويوضع تحت سلطة الوزير.

المادة 2: تخول المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال السلطات التي كانت تؤول الى المفتشية العامة لوزارتي الثقافة والاتصال سابقا، المحدثتين تباعا بالمرسوم رقم 91 – 448 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 والمرسوم رقم 91 – 462 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، في اطار تنظيم الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 92 – 76 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3: تشتغل المفتشية العامة، على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه ويمكنها فضلا عن ذلك، أن تتدخل بصورة مباغتة بناء على طلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق تقتضيها وضعية خاصة.

المادة 4: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام، الى الوزير.

ويعد المفتش العام فضيلا عن ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يرسله الى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الاطلاع عليها.

المادة 5: يدير المفتشية العامة في وزارة الثقافة والاتصال مفتش عام، يساعده ستة (6) مفتشين.

المادة 6: ينشط المفتش العام وينسق اعمال اعضاء المفتشية العامة، الذين يمارس عليهم سلطة سلمية.

ويتلقى المفتش العام في حدود اختصاصاته تفويضا بالامضاء باسم الوزير.

المادة 7: يحدد توزيع المهام بين المفتشين وزير المثقافة والإتصال، بناء على اقتراح المفتش العام.

ويحق للمفتشين، الذين يقومون بمهمة قانونية، أن يطلبوا أي معلومات أو وثائق يرونها مفيدة لأداء مهامهم.

المادة 8: تعد وظائف المفتش العام والمفتشين، وظائف عليا في الدولة، وتخضع لأحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 – 226، و90 – 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام المرسوم.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 148 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير العمل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير العمل ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 90 دي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يمارس وزير العمل، الصلاحيات التي يخولها المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه لوزير الشؤون الاجتماعية مع الاحتفاظ بأحكام المادة 2 أدناه.

المادة 2: تحول الى وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، الصلاحيات في مجال الحماية الاجتماعية والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 162 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

للدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 –149 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن تحويل بعض الهياكل التابعة لوزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل السابقتين الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير العمل ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 55 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحول الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، مديرية الضمان الاجتماعي ومديرية العمل الاجتماعي، التي نص عليهما المرسوم التنفيذي رقم 90 – 164 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 2: يبقى في تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل ما يلى:

* ديوان وزير العمل، المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 55 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- * المفتشية العامة للعمل.
 - # الهياكل الآتية :
- 1) مديرية علاقات العمل،
- 2) مديرية الدراسات والتخطيط،
- 3) مديرية الدراسات القانونية والتعاون،
 - 4) مديرية ادارة الوسائل.

المادة 3: يبقى التنظيم الداخلي للهياكل، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بدون تغيير.

المادة 4: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 150 مؤرخ في11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن إدماج الأعوان المتعاقدين والمناوبين الذين يمارسون عملهم خلال المدة القانونية للعمل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتصى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يدمج، طبقا لأحكام هذا المرسوم، الاعوان المتعاقدون والمناوبون العاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 في المؤسسات والادارات العمومية، الذين يؤدون عملهم خلال المدة القانونية للعمل.

المادة 2: يدمج، في اطار القوانين الاساسية الخاصة والجديدة، الأعوان الذين يستوفون شروط الالتحاق بالوظيفة العمومية وشروط المؤهلات والشهادات والتأهيل، المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، المعمول بها في 31 ديسمبر سنة 1989، وكذا في الرتبة المطابقة لمستوى تأهيلهم مع مراعاة الأحكام الخاصة للادماج، المنصوص عليها في المواد من 4 الى 7 أدناه.

المادة 3: يدمج الاعوان، المذكورون في المادة الاولى أعلاه، ويثبتون ويعاد ترتيبهم طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وذلك بالمدة المتوسطة في الترقية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض الاسلاك والمنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة السارية عليهم.

الملاة 4: يدمج تباعا في رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث والحجاب، الأعوان الذين يشغلون أحد مناصب العمل المطابقة لسلكي العمال المهنيين من الصنف الثالث أو الحجاب.

المادة 5: يدمج في رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني، الاعوان الذين يشغلون أحد مناصب العمل، المطابقة السلك العمال المهنيين من الصنف الثاني الذين يتوفر فيهم أحد الشروط الآتية:

1) خمس (5) سنوات أقدمية،

2) تأهيل يشهد عليه امتلاك شهادة في التخصص أو شهادة تأهيل يسلمها المشغل (بكسر الغين)،

3) مستوى السنة التاسعة (09) أساسي.

المادة 6: يدمج في رتبة العمال المهندين من الصنف الاول، الاعوان الذين يشغلون أحد مناصب العمل المطابقة لسلك العمال المهندين من الصنف الاول، الذين يتوفر فيهم أحد الشروط الآتية:

- 1) شهادة كفاءة مهنية،
- 2) عشر (10) سنوات أقدمية،
- 3) أحد شروط الادماج، المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مع شغل أحد مناصب العمل المطابقة لسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،
- 4) أحد شروط الادماج، المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرتان 2 و3) أعلاه، منذ خمس (05) سنوات عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،
- 5) سبع (07) سنوات اقدمية على الأقل، مع النجاح في اختبار تقويمي.

المادة 7: يدمج في رتبة العمال المهنيين خارج التصنيف، الاعوان الذين يتوفر فيهم ما يأتي:

- أ توفر أحد شروط الادماج، المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مع مراعاة ما يأتي :
- 1) اما شغل منصب عمل، مصنف على الأقل في الصنف 9، القسم 1،
- 2) واما شغل منصب رئيس فرقة أو مشرف على الاشغال.
- ب) توفر أحد الشروط، المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرتان 2 و3) أعلاه، منذ عشر (10) سنوات على الاقل، مع شغل منصب رئيس فرقة أو مشرف على الاشبغال عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ...

المادة 8: يسري مفعول الادماجات، المنصوص عليها في هذا المرسوم، ابتداء من أول يناير سنة 1992 ولا يكون لها أي أثر مالي رجعي للفترة السابقة لهذا التاريخ.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 151 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصنحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 198 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن أحداث لجنة وطنية للمخدرات.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالصحة، لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها.

المادة 2 : تعد اللجنة هيكلا استشاريا، وتكلف بما يأتى على الخصوص :

- تقيم أثر الادمان على المخدرات وتوصي بالاجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمة،

- تحلل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والافراط في استعمالها، وتقترح الاجراءات لالغاء عرضها والطلب عليها،

- تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الادمان على المخدرات،

- تعد وتنظم ملتقيات للتكوين أو الاعلام حول المكافحة ضد التهريب والاستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وحول العلاجات واعادة تكييف المدمنين على المخدرات، وتشارك فيها،

- تقترح كل اجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الافراط في المخدرات،

- تشجع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في اطار الوقاية من الافراط في المخدارت،

- تدرس الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمواد المؤثرة على العقل وتقترح طرق التطبيق

المكيفة مع الظروف الخاصة بالبلاد وتساهم في تطبيقها بعد المسادقة عليها،

- تدلي بارائها واقتراحاتها وتقدم توصيات للوزير المكلف بالصحة،

- يمكن أن يرجع اليها الوزير المكلف بالصحة في كل مسألة تتصل باختصاصاتها.

المادة 3: تتكون اللجنة من:

- الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بالصيدلة (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)،

المدير المكلف بالوقاية (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)،

- المدير العام للمعهد الوطنى للصحة العمومية،

- طبيبين، من بينهم أخصائي في الطب العقلي، يعينهما الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل لوزارة العدل،

- ممثل لوزارة الشؤون الدينية،

- ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة،

- ممثل لوزارة الفلاحة،

- ممثل لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الدرك الوطني،

- ممثل لوزارة الجامعات والبحث العلمي،

المدير العام للامن الوطني أو ممثله،

- المدير العام للجمارك أو ممثله،

- ممثلي الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تهتم بالوقاية من الافراط في المخدرات.

المادة 4: يعين الوزير المكلف بالصحة بقرار، أعضاء اللجنة بأسمائهم.

المادة 5: يقوم الهيكل المكلف بالصيدلة في الادارة المركزية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بالامانة الدائمة للجنة، ويتولى توفير وسائل عملها.

المادة 6: يمكن اللجنة أن تستعين، على نحو استشاري، بكل شخص أو ممثل هيئة وطنية أو جمعية مدنية بحكم كفاءته على مساعدتها في مهامها.

المادة 7: يمكن انشاء لجان جهوية أو محلية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية.

المادة 8: تجتمع اللجنة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة الى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

الملدة 9: تعد اللجنة عند الشروع في مهامها، نظامها الداخلي وبرنامج عملها.

وتعد تقريرا سنويا للنشاط والتقييم توجهه الى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم رقم 71 – 198 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 والمذكور أعلاه.

الملاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوزية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزائي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 152 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية سوناطراك في المسلحة المسماة "جامعة – توقرت" (الكتل 1410 1، 411، 412).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الإنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 351 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 والذي يتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحسوقات السائلة واستغلالها، على مساحة "جامعة - توقرت"، المبرمين بالجزائر العاصمة في 9 يونيو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" و"شركة أوكسيد نطال أوف الجيريا انكربوريشن" من جهة، والدولة الجزائرية و"شركة أوكسيد نطال أوف الجيريا انكربوريشن" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 31 يوليو سنة 1991، تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب في جزء من تراب كل من ولايات بسكرة، الوادى، ورقلة، والجلفة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز والثقافة، وكذلك موافقة ولاة ولايات بسكرة، الوادي، ورقلة والجلفة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "جامعة – توقرت" (الكتل 410 أ، 411، 410 أ) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 80, 22.508 كلم2 الواقعة بتراب كل من ولايات بسكرة، الوادي، ورقلة، والجلفة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
34° 10′	4° 40′	01
34° 10′	5° 15′	02
34° 05′	5° 15′	03
34° 05′	7° 00′	04
33° 10′	7° 00′	05
33° 10′	4° 40′	06

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للاشغال الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (05) سنوات إبتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بتطبيق المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

ان وزير العدل،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 222 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف القرار الى تحديد برنامج التكوين

وكيفية اجراء الامتحان قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة وتشكيل اللجنة الخاصة المؤسسة على مستوى معاهد العلوم القانونية والادارية.

الفرع الاول تشكيل اللجنة الخاصة

المادة 2: يرأس مدير معهد العلوم القانونية والادارية اللجنة الخاصة التي تسهر على حسن سير برنامج التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وتتكون اللجنة من الاعضاء التالية:

- أربعة أساتذة دائمين من معهد العلوم القانونية والادارية، حاصلين على شهادة دكتوراه الدولة، ومكلفين بالتدريس، ويعينون من طرف مدير معهد العلوم القانونية والادارية المعني،
- قاضيان، حائزان رتبة رئيس غرفة، ومعينان من طرف رئيسي المجلس القضائي،
- محاميان، يكونان قد مارسا بهذه الصفة مدة 10 سنوات على الاقل، ومعتمدان لدى المحكمة العليا، ومعينان من قبل نقيب المنظمة بمكان وجود المعهد المعني،

المادة 3 : يقوم المعهد بتسيير الأمانة التقنية للجنة الخاصة.

الفرع الثاني برنامج التكوين

المادة 4: يحتوي برنامج التكوين على المواد التالية:

- تنظيم كتابة الضبط وتسييها،
- الاجراءات المدنية، المصالحة، الدعوى، الحكم القضائي، طرق الطعن، والتحكيم،
- الاجراءات الجزائية، وتنفيذ القرارات الجزائية،
 - الاجراءات الادارية،
 - طرق التنفيذ،
- الثقافة العامة المحددة بالثقافة السياسية، والاقتصادية وتاريخ الجزائر وحقوق الانسان،
 - الأحوال الشخصية،
 - الاثبات في المواد المدنية،

- مبادىء القانون الجبائي والمحاسبة،
- القانون التجاري (الشركات التجارية السجل التجاري)
 - اخلاقيات المهنة وتنظيمها،
 - استشارة قانونية ودراسة حالات تطبيقية،
 - تحرير العرائض والعقود شبه القضائية،
 - المرافعات،
 - المصطلحات القانونية.

المادة 5: ان الحجم الساعي الاجمالي للبرنامج محدد بـ 896 ساعة، موزعة طبقا للجدولين التاليين:

السداسي الأول

اعمال موجهة التوقيت الاسبوعي	المحاضرات الحجم الساعي الاسبوعي	المواد
ساعتان (2)	أربع (04) ساعات	الاجسراءات الجزائية
ساعتان (02)	أربع (04) ساعات	 دور ومسؤولية المحامي تنظيم مهنة المحاماة
ساعتان (02)	_	طرق التنفيذ
3 ساعات	_	تحرير العقود
_	ساعتان (2)	القانون التجاري
_ ·	ساعتان (2)	الثقافة العامة وحقوق الانسان
	ساعتان (2)	مبادىء القانون الجبائي والمحاسبة
_	3 ساعات	تنظيم كتابة الضبط
ساعتان (2)		مصطلحات قانونية
ساعتان (2)	_	المرافعات

السداسي الثاني

الأعمال الموجهة التوقيت الأسبوعي	المحاضرات الحجم الساعي الأسبوعي	المواد
ساعتان (2)	أربع (4) ساعات	الاجراءات المدنية
ساعتان (2)	_	الاجراءات الادارية
ساعتان (2)	4 ساعات	دور ومسؤولية المحامي تنظيم مهنة المحاماة
3 ساعات	_	استشارة قانونية
_	3 ساعات	قانون الاحوال الشخصية
_	ساعتان (2)	الإثبات في المواد المدنية
_	ساعتان (2)	الثقافة العامة وحقوق الانسان
ساعتان (2)	_	المسطلحات القانونية

المادة 6: المواظبة في الاعمال الموجهة اجبارية، واذا تغيب المتربص خمس مرات يطرد نهائيا، حتى وان كانت هذه الغيابات مبررة.

الفرع الثالث المدرسون

المادة 7: يعين مدير المعهد، بمشاركة أعضاء اللجنة الخاصة، الأساتذة الذين يكلفون بالتدريس من بين الأساتذة الحائزين شهادة دكتوراه الدولة، والاساتذة المحاضرين، والمكلفين بالتدريس، والقضاة الذين لديهم 10 سنوات من التجربة العملية، والمحامين المارسين لمدة 10 سنوات على الأقل.

يمكن اللجنة الخاصة، الاستعانة بكل شخص مختص ترى فائدة في مشاركته نظرا لكفاءاته في تدريس جزء من البرنامج.

الفرع الرابع الامتحانات

المادة 8: يجري الإمتحان للمراقبة في كل أخر سداسي ويشتمل على المواد المدرسة بالأعمال الموجهة.

المادة 9: تنهى الدراسة لتحضير شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بامتحان نهائي.

المادة 10 : يشتمل الامتحان النهائي على اختبارات كتابية وشفوية :

1 - تحدد الاختبارات الكتابية ومدتها والمعامل الخاص بكل مادة، كما يلي:

- القانون التجارى : ساعتان، المعامل : 2

- الاثبات في المواد المدنية : ساعتان، المعامل : 3

- الأحوال الشخصية : ساعتان، المعامل : 1

- تنظيم كتابة الضبط: ساعتان، المعامل: 1

- مبادىء القانون الجبائي والمحاسبة : ساعتان، المعامل : 1

- طرق التنفيذ : 3 ساعات، المعامل : 2

- الإجراءات الإدارية : ساعتان، المعامل : 3

- الاستشارة القانونية : 3 ساعات، المعامل : 3

- تحرير العقود : 3 ساعات، المعامل : 3

2 – تحدد الاختبارات الشفوية والمعامل الخاص بكل
 مادة، كما يلي:

- الاجراءات المدنية، المعامل: 3

الاجراءات الجزائية ، المعامل : 3

- المرافعات، المعامل: 2

المادة 11: تحدد اللجنة الخاصة مواضيع الامتحانات والاختبارات النهائية للمواد التي تدرس بالاعمال الموجهة والتي لم تدرس بالمحاضرات.

المادة 12: يتراوح تنقيط كل اختبار من نقطة 0 الى 20.

المادة 13: تطبق علامة الاقصاء 5 من 20 على كل المواد.

المادة 14: يستعمل نظام التكامل لجميع المواد.

المادة 15: لا يصرح بالنجاح إذا لم يتحصل المتربص على معدل عام يساوى على الأقل 10 من 20.

يقصد بالمعدل العام كل نقاط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والأعمال الموجهة للسداسيين.

المادة 16 : في حالة الرسوب يفقد المتربص تلقائيا المواد المحصلة.

يرخص للطالب بتسجيل ثان.

المادة 17 ؛ لا تنظم دورات استدراكية.

المادة 18: في حالة الغش أثناء الامتحانات، وخرق قواعد الانضباط، يمثل المتربص أمام المجلس التأديبي للمعهد.

المادة 19: يحفظ الملف البيداغوجي للمتربص بالمعهد، وتحفظ أوراق الامتحانات لمدة سنة تحت مسؤولية الأساتذة.

المادة 20: تعين اللجنة الخاصة، اعضاء لجنة الامتحانات للاختبارات الكتابية.

تتشكل لجنة الامتحان لكل المواد الشفوية من استاذين على الأقل، حسب المادة 7 أعلاه.

المادة 21: تعلن النتائج بعد المداولة من طرف لجنة يرأسها مدير المعهد وفي حالة غيابه يعين أستاذ من طرفه. وتتشكل هذه اللجنة من كل أعضاء هيئة التدريس لمنح شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

تعد هذه اللجنة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق.

المادة 22 : تسلم للمترشح شهادة نجاح في الكفاءة للهنة المحاماة طبقا للكيفيات والقوانين السارية المفعول بالمعهد.

المادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل وزير الجامعات حمداني بن خليل جيلالي اليابس

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر معمري، مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطاهر معمري، المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات الفردية، وأوامر الدفع أو التحويل، وتخصيص الاعتمادات، وسندات الامر، والوثائق التبريرية للمصاريف وأوامر النفقات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 وزير الجامعات مارس سنة 1992.

العربي بلخير

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 – 12 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق. 14 غشت سنة 1991، يتعلق بتوطين الواردات.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات والهيئات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 - الفقرة "ك" منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 72 المؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الأعضاء الإضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض، المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يحدد هذا النظام التزامات البنوك، والادارات، والمنتجين العموميين والخواص، المسجلين قانونا في السجل التجاري، وتجار الجملة، المسجلين قانونا في السجل التجاري، والوكلاء وتجار الجملة، الذين يعتمدهم مجلس النقد والقرض في ميدان توطين عمليات استيراد السلم والخدمات.

المادة 2: التوطين المصرفي لعقد استيراد السلع والخدمات الذي يدفع ثمنه عن طريق العملات الصعبة او القيد في الجانب المدين من الحساب بالعملة الصعبة يعد اجباريا حسب البيان الآتى:

- أ) كل الواردات من السلع والخدمات الآتية من الخارج، باستثناء الواردات المبينة في الفقرة " ب " الآتية :
- ب) تعفى الواردات الآتية من التوطين المصرفي القبلى:
- الواردات، المسماة الواردات بدون دفع، التي يستوردها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لاحكام قوانين المالية،
- الواردات، المسماة الواردات بدون دفع، التي يستوردها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، عند رجوعهم النهائي الى الجزائر، طبقا لاحكام قوانين المالية،
- الواردات، المسماة الواردات بدون دفع، التي يستوردها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون ومن يماثلهم، وكذلك اعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج، الموضوعة تحت سلطة رؤساء البعثات الدبلوماسية، عند رجوعهم الى الجزائر طبقا لاخكام قوانين المالية،
- الواردات، المسماة الواردات بدون دفع، التي تقل قيمتها عن 30.000 دج وتنجز عن طريق القيد في الجانب الدائن من الحساب بالعملة الصعبة المفتوح في الجزائر،

- الواردات من العينات والهبات والسلم المستلمة في حالة الضمان، وكذا الواردات الخاضعة للرسم الجزافي،

- الواردات من السلع الآتية من الخارج، التي تستورد وفقا للنظام الجمركي الموقف، ما عدا التي تكون موضوع ترخيص بتحويل العملة الصعبة الى الخارج.

الملاة 3 : يتمثل التوطين المصرفي لاستيراد ما، فيما يأتي :

- يتعين على المستورد المقيم، ان يختار بنكا وسيطا معتمدا قبل انجاز عمليته، ويلتزم لديه ان يقوم بالعمليات والإجراءات المصرفية التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف.

- يتعين على البنك الوسيط المعتمد ان يقوم او يكلف من يقوم، لحساب المستورد، بالعمليات والاجراءات التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف.

المادة 4: يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستؤطن لديه لرقم التوطين (التسجيل).

ويتوقف على هذه العملية كل شروع في التنفيذ المادي والمالي للعقد التجاري، ويجب أن تمسك شبابيك البنك المؤهلة لتوطين الواردات قائمة ملفات الواردات المستوطنة.

المادة 5: يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة ان تتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية المرتبطة باستيراد السلع والخدمات قبل فتح ملف التوطين.

الملاة 6: يتمثل فتح ملف التوطين للمستورد المقيم في وضع عقد تجاري لدى البنك المختار للتوطين، والعقد التجاري هو كل وثيقة تتعلق بشراء السلع او الخدمات من الخارج

الملاة 7: يمكن ان يكتسي العقد التجاري اشكالا مختلفة، منها العقد الكامل، والفاتورة المبدئية، طلب البضاعة او رسالة الطلب الفعلية، والاقرار النهائي بالشراء، وتبادل الرسائل المتضمنة كل المعلومات اللازمة التي تبين بوضوح ان هناك ابرام عقد.

وهكذا يجب ان يظهر العقد التجاري، ما يأتي :

هـويـة المتعاقدين - والبلد الاصلي ومصدر البضائع - طبيعتها او الخدمات المقدمة - كميتها وسعر الـوحدة والـقـيمـة الاجماليـة - عملة الفـوتـرة وعـمـلة الـتـسديـد - والـتـفـرقـة بـين

الحصة القابلة للتحويل والحصة التي تدفع بالدينار الجزائري - التكاليف الملحقة - أجال التسليم وأجال الاستحقاق المحددة للدفع - الشروط المتعلقة بالمنازعات المحتملة.

المادة 8: يجب على بنك التوطين ان يفتح ملفا لكل توطين يمكن من المتابعة المالية للاستيراد، ويسلم المستورد المقيم نسخة من العقد المسجل قانونا يحمل تأشيرة التوطين، ويضع تأشيرة التوطين على الفاتورات الخاصة بالعقد بغية السماح بجمركة البضائع، كما يجب ان يضمن السندات التي يقبلها أو يكتتبها المستورد المقيم، وينفذ التسديد بالدينار، والتحويل بالعملة الصعبة، ويحرر تقرير تصفية الملف ويرسله إلى بنك الجزائر في أجل الاستحقاق والمحدد في التوطين.

المادة 9: لايتم ضمان السندات التي يقبلها او يكتتبها المستورد المقيم، وكذلك التسديد بالدينار والتحويل بالعملة الصعبة، المنصوص عليها في العقد التجاري، الا اذا حاز البنك ما يأتي:

- ضمانات كافية عندما يتعلق الامر بتسديد الدفعات على الحساب و/أو التسبيقات،

وثائق الشحن او وثيقة جمركية للوضع قيد الاستهلاك حسب الحالة،

- شهادات الخدمات المنجزة عندما يتعلق الامر بأداء خدمات او مساعدة تقنية او اشغال كبرى.

المادة 10: كل تعديل في عقد التوطين يجب ان يكون موضوع ملحق يتم توطينه حسب شروط العقد الاصلي نفسها.

المادة 11: يتم التحويل بالعملة الصعبة وفق الشروط التعاقدية وطبق الاتفاقات المحتملة التي تنظم العلاقات المالية بسين الجسزائسر والبلدان الموردة والقسواعسد والاعسراف الدولية.

المادة 12: ينفذ البنك الوسيط المعتمد، بأمر من المتعامل، كل تحويل الى الخارج بشرط استلامه للوثائق التي تثبت شحن السلع في اتجاه الاقليم الجمركي الوطني فقط، وكذلك الفواتير النهائية التي تخصمها.

يمكن أن يتم التحويل أيضًا على أساس الفواتير النهائية والوثائق الجمركية لوضع السلع قيد الاستهلاك.

ويجب ان ينفذ البنك تحويل العملة الصعبة الى الخارج لتسديد الواردات التي تساوي قيمتها او تفوق 30.000 دج عن طريق القيد في الجانب المدين من الحساب بالعملة الصعبة وذلك حسب الشروط نفسها المحددة اعلاه.

يمكن بنك التوطين ان يدفع عربونا لاستيراد التجهيزات اذا نص عليه في العقد التجاري المودع سابقا في حدود 15٪ من مبلغ العملية.

وفي حالة دفع يزيد مبلغه على الحدود، المنصوص عليها اعلاه، لايمكن البنك ان يقوم بالتحويل الا بعد الحصول على تصريح خاص من بنك الجزائر.

المادة 13: عندما يتعلق الامر باستيراد الخدمات، يتم التحويل على اساس فواتير يؤشرها المستورد المقيم، وتصحب بشهادات الخدمات المنجزة المتعلقة بها، وبكل الوثائق المطلوبة في هذا الشأن و/أو بمقتضى العقد.

المادة 14: لايمكن ان يتجاوز المبلغ المطلوب تحويله المحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد ولا مبلغ الفواتير النهائية المتعلقة بالسلع أو الخدمات المستوردة.

المادة 15: يصفي الملفات البنك الوسيط المعتمد، الذي جعل موطنا لعملية الاستيراد بالاطلاع على وثائق الشحن، والفواتير النهائية، وشهادات الخدمات المنجزة، والوثائق الجمركية التابعة للعقد (نسخة البنك) ونسخة من النموذج الاحصائي المرسل الى بنك الجزائر.

المادة 16: اذا لم يحز بنك التوطين الوثيقة الجمركية (نسخة البنك)، يحق له ان يطلبها من مكتب الاصدار المعني لدى الجمارك، على ان تقدم كل المؤشرات الضرورية التي يعرف التصريح المذكور، لاسيما المراجع (رقم التصريح، النظام، التاريخ) التي بلغها المتعامل الاقتصادي وترسل نسخة من الطلب الى المديرية العامة للجمارك للاطلاع.

يجب على البنك المعني ان يأخذ بعين الاعتبار الوثيقة المصدقة طبق الاصل " بريما " التي اعدها مكتب الجمارك وسلمها لشباكه، عند تصفية ملف الاستيراد.

المادة 17: يجب ان تتم رقابة ملفات التوطين وتصفيتها كما يأتي:

 أ) - بالنسبة للعقود التجارية التي تسدد نقدا، تتم الرقابة والتصفية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي الانجاز المادي للعملية.

ب) - بالنسبة للعقود التجارية المنجزة عن طريق التسديد المؤجل، تتم الرقابة والتصفية في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي آخر تسوية للعملية.

المادة 18: يقوم بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين وتصفيتها، كما يأتى:

أ) - يصفي الملف اذا كان كاملا ومطابقا للاحكام
 التنظيمية،

ب) - يجب عليه ان يرسل الملاحظات اللازمة الى المستورد المقيم، حتى يتسنى له ضبط الملف اذا ظهر له فيه بعض الخلل (نقص او زيادة في التسديد).

وفي حالة تقصير المستورد، وبعد فوات مهلة الشهرين الاضافية، يرسل الملف:

- الى مصلحة مراقبة الصرف في بنك الجزائر، عندما تظهر العملية فرقا يفوق 30.000 دج،

- الى مصلحة المنازعات في البنك، في الحالات الاخرى،

وذلك لتصفية العملية بكل الوسائل القانونية.

المادة 19: يجب ان تحتفظ البنوك الوسيطة المعتمدة بملفات التوطين وبكل الوثائق الاثباتية الاخرى في الارشيف مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ اعتمادها.

المادة 20: تلغى جميع احكام تنظيم الصرف المخالفة لهذا النظام.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمى حاج ناصر